# كتــاب الأم

باب ما جاء في الصداق .

سألت الشافعي عن أقل ما يجوز من الصداق فقال : الصداق ثمن من الأثمان فما تراضى به الأهلون في الصداق مما له قيمة فهو جائز كما ما تراضى به المتبايعان مما له قيمة جاز قلت : وما الحجة في ذلك ؟ قال : السنة الثابتة والقياس والمعقول والآثار فأما من حديث مالك فأخبرنا مالكا عن أبي حازم عن سهل بن سعد [ أن رجلا سأل النبي A أن يزوجه امرأة فقال النبي A : ( التمس ولو خاتما من حديد ) فقال : لا أجد فزوجه إياها بما معه من القرآن ] قلت لــ الشافعي : فإنا نقول : لا يكون صداق أقل من ربع دينار ونحتج فيه أن ا تبارك وتعالى يقول : { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } وقال : { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } فأي شيء يعطيها لو أصدقها درهما ؟ قلنا : نصف درهم وكذلك لو أصدقها أقل من درهم كان لها نصفه قلت : فهذا قليل قال الشافعي : هذا شيء خالفتم فيه السنة والعمل والآثار بالمدينة ولم يقله أحد قبلكم بالمدينة علمناه وعمر بن الخطاب يقول : ثلاث قبضات زبيب مهر و سعيد بن المسيب يقول : لو أصدقها سوطا فما فوقه جاز و ربيعة بن أبي عبد الرحمن يجيز النكاح على نصف درهم وأقل وإنما تعلمتم هذا فيما نرى من أبي حنيفة ثم أخطأتم قوله لأن أبا حنيفة قال : لا يكون الصداق أقل مما تقطع فيه اليد وذلك عشرة دراهم فقيل لبعض من يذهب مذهب أبي حنيفة : أو خالفتم ما روينا عن النبي A ومن بعده فإلى قوله من ذهبتم ؟ فروي عن علي فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم فأنتم خالفتموه فقلتم : يكون الصداق ربع دينار قال : وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : إنا استقبحنا أن يباح الفرج بشيء يسير قلنا : أفرأيت إن اشترى رجل جارية بدرهم يحل له فرجها ؟ قالوا : نعم قلنا : فقد أبحتم فرجا وزيادة رقبة بشيء يسير فجعلتموها تملك رقبتها ويباح فرجها بدرهم وأقل وزعمتم أنه لا يباح فرجها منكوحة إلا بعشرة دراهم أو رأيت عشرة دراهم لسوداء فقيرة ينكحها شريف أليست بأكثر لقدرها من عشرة دراهم لشريفة غنية نكحها دنيء فقير ؟ أو رأيتم وحين ذهبتم إلى ما تقطع فيه اليد فجعلتم الصداق قياسا عليه أليس الصداق بالصداق أشبه منه بالقطع ؟ فقالوا : الصداق خبر والقطع خبر لا أن أحدهما قياس على الآخر ولكنهما اتفقا على العدد هذا تقطع في اليد وهذا يجوز مهرا فلو قال رجل : لا يجوز صداق أقل من خمسمائة درهم لأن ذلك صداق النبي مائتي من أقل الصداق يكون أن يحل لا : رجل قال أو ؟ منكم أقرب يكون ألا بناته وصداق A درهم لأن الزكاة لا تجب في أقل من مائتي درهم ألا يكون أقرب إلى الصواب منكم ؟ وإن كان كل

واحد منكما غير مصيب وإذا كان لا ينبغي هذا وما قلتم فلا ينبغي فيه إلا اتباع السنة والقياس أرأيتم إن كان الرجل يصدق المرأة صداق مثلها عشرة دراهم ألف درهم فيجوز ولا يكون له رده ؟ ويصدق المرأة عشرة وصداق مثلها آلاف فيجوز ولا يكون لها رد ذلك كما تكون البيوع يجوز فيها التغابن برضا المتبايعين فلم يكون هكذا فما فوق عشرة دراهم ولا يكون هكذا فيما دون عشرة دراهم ؟ قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن الشهاب أن زيد بن ثابت قال : إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق قال الشافعي : ليس إرخاء يوجب الصداق عندي لقول ا جل ثناؤه : { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن } ولا نوجب الصداق إلا بالمسيس قال : وكذا رني عن ابن عباس و شريح وهو معنى القرآن